ومن منكر له فيه بلا بينة الا فيجدد الدعوى به حوف ومن يحلف ذا الرد فليكن انفقوا
اجمع دعاويه كلها فيها لادخلها في يمينه ولو منكره بسبب ميراث لم يكن الا ان
فتفرقوا اجمع دعاويه كلها لا دخلها في يمينه لان الميراث لا يحلف الا بالحقوق فيه
وهو الذي اخذناه من مسائل ابن الحاج ولم يحك فيه خلافا وبهذا جرى العمل في هذا
الزمان وذكر التبصرة بعد هذه المسئلة في الموضع الثاني مسئلة من الوثائق
المجموعة فيتشهد لهذا وهي من ادعى بحقوق وزعم ان له بينة له على بعضها
واراد استحلافه فيما لا بينة فيه ويبقى على اقامة البينة فيما له فيه بينة
فلذلك له ان الشيخ انه ان لم تقم له بينة فيما زعم ان له فيه بينة لم يكن له فيه
على المدعى عليه فلذلك يحلفه الان فله اقامة البينة والا فلا يمين له عليه وان لم
يستطع في الرد فيستعجل بيمينه حتى يقيم البينة فله ذلك والا جمع
دعاويه وحلف له على الجميع اه كلام المطالب وقد اشتمل هذا النقل على مسئلة
جمع المطلب اما ابتداء ليقع الجواب على مجموع الدعاوى وبعد الجواب في
حال الانكار وارادة التحليف وتلخص من النقل المتقدم انه ان كانت الدعاوى
من ميراث لم يجمع في الوجهين لا في ابتداء ولا في الاحلاف وان كانت من غير
فثلاثة اقوال الجمع ابتداء قبل الجواب وهو قول المتيطي المتقدم
فلذلك نقل الموارثة لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها
وهذا هو القول الاول في النظم القول الثاني تجمع الدعاوى
عند الاحلاف وهو قول ابن زرب المتقدم ان قال المدعي للمدعى اجمع
جميع ما لك لا احلفك الا يمينا واحدة وهو حق المدعى عليه وكذا ما يعيد من
النقل انه اذا اراد الجمع عند الاحلاف وهو القول المشار اليه في النظم

بقوله

بقوله وقيل يجمع عند احلافه فقط القول الثالث بالتفصيل
فان ادعى في ابتداء حقوقا متعددة لم يلزمه جمعها وهو قوله في التبصرة من النقل
الاول حين قال ان يطلب وجها وجها ما شاء وان قام فيها بدعوى واحدة ثم سأله المطلوب ان
ان كان بقي له دعاوى غير هذه ان يجمعها فذلك له في الدعوى ولا يلزمه الجواب
حتى يقول الطالب ليس لي غير هذه الدعوى وهو قوله في التبصرة متصلا بما تقدم
وان كان ادعى فلان له الخ والى هذا اشار الناظم بقوله واخر البيت الاول ولا فالواو
فيه بمعنى او وهو مقابل لقوله وهل يلزم الجمع حقوقه الا انه اطلق فيه وفيه
تفصيل كما تقدم وان كانت الدعاوى من ميراث لم تجمع قولا واحدا والى عدم جمعها
اشار الناظم بقوله وتمييز ارث من سواه ولم اقف الان على القول المشار
له بقوله … ان … تفصيله … وجهه كما …
والرابع وجمع الدعاوى عند الاحلاف يحلف على جميعها يمينا واحدة … في قول
الناظم في العجز الثاني تجمع الدعاوى في غير الميراث التي …
تتمة المسئلة قبله وهي جمع المطالب وان يكون ابتداء قبل الجواب وان
عند الاحلاف وظاهر البيت الثاني … وفي ذا الرد …
مما تقدم في اليمين المردودة فلا تجمع … ويستبعد وهنا
ان المدعى عليه … اذا طلبه … لا ان كانت بسبب ارث والله اعلم …

وان تكن في حقوق والتي يتبع ما احلاف بعض ان تكن مفصله

اشار بالبيت … في التبصرة في فصل مسائل اليمين …
في اليمين … للورثة … احدهم … المتيطية اذا وجبت اليمين للورثة
فيكون … على … فيحلف المدعى عليه … واحد …

Copyright © King Saud University